دور النقود الالكترونية في جرائم غسل الأموال

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. عمر عبد المجيد مصبح
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية المدينة الجامعية
عجمان – الإمارات العربية المتحدة
E-mail: musbih2003@yahoo.com

دور النقود الالكترونية في جرائم غسل الأموال

د. عمر عبد المجيد مصبح
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية المدينة الجامعية عجمان – الإمارات العربية المتحدة

الملخص

النقود الالكترونية شأنها شأن أي وسيلة دفع الكترونية مهددة بإمكان التعرض لجريمة غسل الأموال، وقد هدفت الدراسة إلى بيان كيفية استغلال النقود الالكترونية في جرائم غسل الأموال، واتضح وجود بعض الخصائص والمميزات التي تقوم عليها النقود الالكترونية والتي بدورها تسهل عمليات غسل الأموال، كما قدمت الدراسة تصوراً لسياسة مقدمة لمكافحة غسل الأموال عبر النقود الالكترونية. وقد تناولنا ذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسة، سيتم الحديث في أولها عن مدى الارتباط بين النقود الالكترونية وعمليات غسل الأموال، أما المبحث الثاني: سيتناول أثر النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال، وأما المبحث الأخير: فسيخصص للحديث عن مكافحة غسيل الأموال عبر النقود الالكترونية وفي الخاتمة خلصت الدراسة لعدة توصيات.

الكلمات الدالة: النقود – الالكترونية – غسيل- الأموال- مكافحة - جريمة.

The Impact of E-money in Money Laundering Operations

Dr. Omar Abdel Majid Musbih
University College
Ajman- UAE

Abstract

E-money like any other threaded e-payment facility can be exposed to the crime of the crime of money Laundering. The study aimed to show how the exploitation of e-money in the money laundering offenses takes place and it turns out that there are some characteristics and features that underlie e-money, which in turn facilitates money laundering. The study also provided an introduction of policy to combat money laundry via e-money. We have addressed this through three main sections, the first section discusses the extent of the link between E-money and Money laundering, while the second section addresses the impact of E-money in money –laundering operations. The third one is the conclusion of the study which contains a number of recommendations

Keywords: E-mony- money laundering- crime – offence.

المقدمة :

ساعد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات، وتطور العمليات المصرفية، وظهور التجارة الالكترونية، على ظهور نوع جديد من النقود أطلق عليه المختصون مسمى النقود الالكترونية، وذلك بسبب تطور أسواق التجارة الافتراضية والمصرفية في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى إحراز تقدم ملموس في مجال إصدار وسائل دفع النقود الالكترونية، كوسيلة لتسوية المعاملات بين مختلف الأطراف، فهذه النوعية الجديدة من عمليات غسيل الأموال بدأت تظهر على الساحة وهي توظيف الأموال غير المشروعة في صورة النقود الالكترونية، وتهدف هذه الآلية المستحدثة إلى التمويه من خلال خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، بالإضافةإلى الدمج وهو ضخ الأموال بعد نجاح أصحابها في التمويه في الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة معلومة المصدر.

وتعتبر شبكة الانترنت البيئة التي تنمو فيها المعاملات الاقتصادية الحديثة عامة والدفع الإلكتروني على وجه الخصوص، فعرفت سرعة انتشار مذهلة حيث استغرقت فقط أربعة أعوام لكي يصل مستخدميها إلى خمسين مليون مستخدم[١]، وهناك تطور مستمر في تكتيك عمليات غسيل الأموال وفي وسائلها وقنواتها، ومن هذه الوسائل العملة الافتراضية، فيمكن استعمالها كبطاقات الصرف من الأجهزة الآلية، لأنها تسهل عملية نقل الأموال من بلد إلى آخر دون خضوعها لإجراءات وقيود التمويل التي تكون مفروضة في بعض الدول.

لم تكن العملة الالكترونية التي يقتصر تداولها على شبكات الانترنت منتشرة قبل سنوات قليلة، عندما كان قوامها لا يتجاوز سوى ١٥٠ مليون دولار فقط، وانصب اهتمام السلطات وقتها بالاستخدام المتوقع للعملة الرقمية الجديدة من قبل تجار المخدرات وصغار المجرمين الذين يحاولون إخفاء نشاطاتهم التجارية وغسل أرباحهم.

أما اليوم، فارتفع حجم تداولها إلى ١٠ مليار دولار ليواجه بذلك المنظمون العالميون المزيد من المشاكل في قطاع المال، وهي من اختراع طالب كومبيوتر ياباني مجهول سكها افتراضيًا في عام ٢٠٠٩؛ وبدأ قراصنة الكومبيوتر باستخدامها كوسيلة للمقايضة، ولكنها أصبحت الآن العملة غير الرسمية المتداولة على الإنترنت [٢].

ولذلك، تثير النقود الالكترونية بعض المخاطر القانونية، وتنبع هذه المخاطر أساساً من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم غسيل الأموال، فانتشار العملة الالكترونية، سيؤدي إلى آثار هامة من الناحية القانونية، فمن المتوقع أن تفرز تلك النقود مجموعة من المخاطر القانونية التي ينبغي بحثها ودراستها والتي تعد أرضاً خصبة لجرائم غسيل الأموال.

---

(١) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١١.
(٢) صحيفة الاتحاد، السبت ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ - ١٩ أبريل ٢٠١٤م http://www.alittihad.ae

وذلك، لأن كل جهد يبذله القائمون والمختصون على مكافحتها والتصدي لها، يقابله من جانب آخر عمل مضاد يزيد من تعقيد عمليات غسيل الأموال نفسها ويضاعف من تكاليف الحد منها والقضاء عليها، مستفيداً من ذلك من التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والذي ساعد بدوره على انتشار النقود الالكترونية، وتزايد حجم التجارة الإلكترونية[٢]، وعولمة الخدمات المالية والتجارية، مما أتاح لغاسلي الأموال مساحات لابأس بها للعمل من خلال أنواع جديدة تشبه إلى حد كبير التعاملات المالية والتجارية المشروعة، كما تمكن غاسلو الأموال أن يجعلوا من عمليات غسيل الأموال غير المشروعةصناعة متطورة ومتكاملة بتوظيفهم للعديد من الخبراء والمهنيين في مجالات القانون والمحاسبة والأنظمة الإلكترونية ...الخ، لمساعدتهم على ابتكار أفضل الوسائل التي تمكنهم من إضفاء صفة المشروعية على أموالهم .

إشكالية البحث:

يعد موضوع النقود الالكترونية من الموضوعات الحديثة في هذا الشأن، كما أنها وسيلة دفع الكترونية واعدة، وبالتالي فإنها قد تكون مكاناً مناسباً لعمليات غسيل الأموال، كما أن هذه الوسيلة الالكترونية، ربما تكون قد تعرضت لعمليات غسل الأموال من خلالها، على الرغم من عدم اعتبارها ظاهرة إجرامية لحد الآن ؛ والتي لم تجد معالجة قانونية كاملة خاصة في منطقتنا التي لم تألف هذا النوع من التعامل بعد حتى تفكر في حل له، وبسبب غموض مفهوم النقودالالكترونية في التجارة والاقتصاد الالكتروني، مما يتطلب طرح المشكلة الكبيرة التي يمكن أن تتسبب فيها هذه العملة أن تداولها لا يخضع لرقابة الدول، ولا ينظمه أي قانون، حيث يتم التعامل بها من خلال إجراءات فنية فقط تضمن حقوق المتعاملين بها، حيث يمكن استبدالها بالدولار أو أيّة عملة أخرى. فما هوالدور الذي تقوم به النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز مدى خطورة غسيل الأموال باستخدام النقود الالكترونية التي

(٢) تجدر الإشارة إلى أن التجارة الإلكترونية تشهد في الإمارات نمواً مطرداً مع تنامي استخدام الإنترنت في المنطقة بنسبة ١٥٠٠٪ خلال العقد الأخير.ونظراً لتمتع الإمارات بأحد أعلى معدلات ولوج الإنترنت للفرد عالميا، فإن قدرتها الإنفاقية تبرز بسرعة كبيرة كالأعلى عالميا، حيث قام المتسوقون فيها عبر الإنترنت بإنفاق ٣,٢ مليارات دولار (١١ مليار درهم) عام ٢٠١٢.ويؤكد هذا الرقم إمكانية تنامي هذه التجارة ضمن منصة افتراضية في المنطقة بمعدل نمو سنوي مركب قدره ١٨,٨٪ .وسوف تحقق هذه التجارة الإلكترونية مبيعات بقيمة ١٥ مليار دولار (٥٥ مليار درهم) بحلول العام ٢٠١٥ وفق البحث الذي أجرته شركة نيلسن لصالح موقع تجوري دوت كوم في دبي عام ٢٠١١. ويقدر عدد المتبضعين عبر الإنترنت في الإمارات بنحو ٣ ملايين نسمة، أي نسبة ٣٠ ٪ من إجمالي السكان، ما يعني أن التجارة الإلكترونية تتوسع بشدة وبوتيرة سريعة يتوقع لها مزيد من النمو خلال السنوات المقبلة إن الإحصائيات تشير إلى أن سكان المنطقة أنفقوا في عام ٢٠١٢ ما يزيد على ٣ر٢ مليارات دولار على التسوق الإلكتروني. للمزيد انظر: صحيفة البيان على موقع الانترنت: http://www.albayan.ae/economy/local-market/2014-26-01-1.2048571

تكون مخاطرها كبيرة وخاصة في انهيار الاقتصاديات للبلاد، ودور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال والسرية والخصوصية، ومدى إمكانية الخروج عنها في مكافحة غسيل الأموال، وبيان أوجه القصور والخلل في عملياتها، وهذا الموضوع كونه من المواضيع المستحدثة والتي تتطلب البحث والتوضيح كظاهرة بدأ أو قد ينتشر استخدامها في مجتمعاتنا مستقبلاً ، ولتسليط الضوء على التشريعات القانونية اللازمة لتنظيم عملها، ويهدف هذا البحث إلى توضيح أهم القضايا التي تثيرها النقودالإلكترونية كما أنه يقدم بعض السياسات المتعلقة بالضوابط القانونية والتنظيمية الخاصة بتلك العملة، وخاصة أنه من المتوقع أن تؤدي إلى تهيئة المناخ المناسب لارتكاب جريمة غسيل الأموال .

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة المتواضعة بشكل رئيس إلى محاولة التعرف على مدى صلة وعلاقة النقود الالكترونية بجريمة غسيل الأموال غير المشروعة وذلك كما يلي:

١- التعرف على ماهية النقود الإلكترونية وخصائصها ومدى صلتها بعمليات غسيل الأموال.

٢- تسليط الضوء على دراسة المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال من خلال النقود الالكترونية والوسائل والطرق المستخدمة في تنفيذها.

٣- إبراز مختلف الآثار الناجمة عن استخدام النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال غير المشروعة .

٤- تهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية استخدام النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال.

٥- تبني حلول مناسبة والتي توفر إمكانية الاستفادة من مميزات النقود الالكترونية دون السماح بالوقوع في براثن جريمة غسيل الأموال.

خطة البحث:

ولكي نعالج مشكلة النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال قبل أن تدهمنا، وهي ستدهمنا لا محالة، رأينا أن نختار هذا الموضوع عنواناً للبحث الذي توزع الكلام فيه على ثلاثة مباحث رئيسة، سيتم الحديث في أولها عن مدى الارتباط بين النقود الالكترونية وعمليات غسيل الأموال، أما المبحث الثاني: سيتناول أثر النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال، وأما المبحث الأخير: فسيخصص للحديث عن مكافحة غسيل الأموال عبر النقود الالكترونية.

المبحث الأول

مدى الارتباط بين النقود الالكترونية وغسيل الأموال

نتناول في المبحث الأول مدى الارتباط بين النقود الالكترونية وغسيل الأموال، وسيشتمل على ثلاثة مطالب نخصص كل مطلب منهما لتناول جزئية محددة: فمن خلال المطلب الأول: سيتم تناول مفهوم النقود الالكترونية، أما المطلب الثاني: فسيتم من خلاله تناول مفهوم غسيل الأموال. أما المطلب الثالث: نتناول من خلاله، خصائص النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال

المطلب الأول

مفهوم النقود الالكترونية

اختلف الفقهاء حول مصطلح النقود الإلكترونية، فالبعض يطلق عليها اصطلاح النقود الرقمية Digital Money أو العملة الرقمية Digital currency، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الإلكترونية ويسميها البعض بالنقود الافتراضية، وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم[٤]، فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية Electronic Money، وسوف نستخدم هذا المصطلح الأخير في دراستنا هذه، وذلك لشيوع استخدامه ودلالته في نفس الوقت على مضمون ومعنى هذه النقود.

الفرع الأول

تعريف النقود الالكترونية

هناك عدة تعاريف للنقود الالكترونية فقد عرفها البعض بأنها: (قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص، ويتم تخزينها في جهاز إلكتروني)[٥]. وهناك من عرفها بأنها: (قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة)[٦]. وعرفت من الناحية القانونية بأنها: عبارة عن أرقام تتداول إلكترونياً، ويمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته، وتستخدم هذه القيم للوفاء بأثمان السلع والمنتجات التي يبتاعها المستهلك

(٤) د. محمد إبراهيم الشافعي، النقود الالكترونية، مجلة الأمن والقانون، مجلة أكاديمية شرطة دبي، السنة ١٢، العدد١، ٢٠٠٤، ص٣.

(٥) د. محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٦٢.

(٦) د.مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، الأردن، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، (د ت)، ص١٠١.

بدلاً من النقود الحقيقية [٧]، وعرفت بأنها: قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل الكتروني أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك[٨].

وهناك من عرفها: بأنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، و بعبارة أخرى إن النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها و تكون النقود الالكترونية[٩]. وعرفتها المفوضية الأوروبية بأنها:(قيمة نقدية تمثل دين على من يصدرها والتي يتم تخزينها بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة حاسب آلي، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة، والتي تقبل كوسيلة دفع من قبل المؤسسات غير المصدرة لها)[١٠]، وعرفها البنك المركزي الأوروبي عام ١٩٩٨ بأنها "قيمة نقدية مخزنة الكترونياًعلى وسيلة الكترونية – كبطاقة أو ذاكرة أو حاسب آلي والمقبولة كوسيلة دفع لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"[١١]. ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً وتعوزه الدقة، حيث إنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية – وهي كما سنرى – أمر مختلف عن النقود الإلكترونية – في نفس المضمون؛ وهي عملة إلكترونية (عُملة تشفيرية) يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة افتراضيه بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود مادي لها.

الفرع الثاني

وسائل دفع النقود الالكترونية

مع ظهور التجارة الالكترونية التي مضمونها إتمام المعاملات والخدمات التجارية من خلال

---

(٧) د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية – رؤية مستقبلية – ج١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ، كلية القانون ، ١٠-١٢ مايو، ٢٠٠٣، ص١١٦

(٨) السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٧.

(٩) منير محمد الجنيبهي و محمود محمد الجنبيهي: النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥، ص١٠.

(10) ETINNE Wery , facture , Monnaie at paiement , electronique , aspects juridique , lites ,2003,p111.

- European Commission (1998), "Proposal for European Parliament and council Directive on the talking up the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution brussies , com(98) 727,pp.w.

(11) SOUSI Blanche, Actualites europeennes , Revuede droit des affaires international , N2, 1999, p.238.

European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August, P.7.

الإنترنت، كان لابد من إيجاد طريقة دفع جديدة تتناسب وهذا النوع من النشاط الالكتروني، وكان الحل المناسب لهذه الإشكالية يتمثل في ظهور النقود الالكترونية التي وفرت إمكانية إجراء تعاملات وصفقات وتسوية قيمتها والمتعامل الذي يمارسها موجود في مكتبه أو منزله عبر ما يطلق عليه بالصيارفة المنزلية، بحيث يتم الحصول على الخدمات واقتناء السلع بمجرد التعامل الالكتروني دون حاجة لإبراز السيولة النقدية [١٢].

والنقود الالكترونية – كما بينا سالفاً– عبارة عن: رقائق حاسب آلي ومزودة بمعالج، ولا تعتمد على الاتصال مع الحاسب الآلي للمصرف أو الجهة المصدرة لها، فهي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكومبيوتر يزودها ببطاقة تخزينية للمعلومات أكثر من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط المغنطة ولكنها أعلى منها تكلفة [١٣]، وباستخدامها يمكن للمستهلك شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، وتخزن عليها كافة البيانات ومن هنا فهي لا تعتمد على الاتصال مع الحاسب الآلي للبنك أو الجهة المصدرة لها، فهي عبارة عن حاسب آلي متنقل، ويمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي وكذلك الحاسب الشخصي[١٤] للمستهلك ؛ويشتمل إصدار وسائل دفع النقود الالكترونية على ما يلي[١٥]:

إصدار البنك لبطاقات القيمة المخزنة stored- value cards، كالبطاقات الذكية Smart cards، أو غيرها، وذلك بالسماح بتخزين وحدات من النقود على هذه البطاقات التي تحمل شرائح ممغنطة تسمح بذلك.

إتاحة البنك لنقدية إلكترونية Electronic cash بتخزين وحدات من النقود على وسائط إلكترونية Electronic device مثل الحاسب الشخصي الذي يتم تحميله ببرنامج خاص لهذا الغرض، وتستخدم هذه النقود لإجراء مدفوعات ذات قيم محدودة بتحويلها إلى الوسائط الإلكترونية الخاصة بالأطراف المقابلة .

الفرع الثالث

تمييز النقود الالكترونية عما يتشابه بها

بادئ ذي بدء، لابد من إيضاح الاختلاف بين النقد الالكتروني ووسائل الدفع الالكترونية

---

(١٢) د. يوسف أمين شاكر، وعمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية)، ط١، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٤.

(١٣) حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المصرفية الالكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص٣٠.

(١٤) د. غالب عوض وبلعربي عبد الحفيظ، اقتصاديات النقود والبنوك، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٧٥.

(١٥) للمزي انظر: الضوابط الرقابية المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع النقود الالكترونية: المصدر: جلسة مجلس إدارة البنك المصري بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨. .

الأخرى[١٦]، وبالتالي فالعملة الافتراضية أحد وسائل الدفع الالكتروني، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام وجود اتجاهان حول النقد الالكتروني، فهناك الاتجاه الموسع: والذي يعتبر وسائل الدفع الالكترونية هي ذاتها النقود الالكترونية ؛ وهناك الاتجاه المضيق: يذهب هذا الاتجاه إلى أن النقود الالكترونية هي أحد أنواع وسائل الدفع الالكترونية ؛ويعد الاتجاه الأخير هو الأقرب إلى الصحة نظراً لاستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معه من وسائل الدفع الالكترونية الأخرى .

لذلك، فالنقود الالكترونية عبارة عن وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية الذي يتم بعدة طرق أخرى غير العملة الافتراضية وهذا ما يتناقض مع استخدام البعض لمسمى النقد الالكتروني للدلالة على كل أنواع الدفع التي تتم بطريقة الكترونية، غير أن هذا الاستخدام بدأ ينحسر مع تبلور مفهوم النقود الالكترونية وتحديد معناها، إذ يختلف مصطلح النقود الالكترونية عن البطاقات المصرفية الالكترونية[١٧]، الأخرى؛ فتعتبر محفظة النقود الالكترونية: وسيلة لدفع أو تسوية المعاملات عبر شبكة الانترنت، وتتكون هذه الوسيلة من بطاقة بلاستيكية مثبت عليها من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة الكترونية تسمح بتخزين معلومات وقوى شرائية في صورة وحدات الكترونية تصلح للوفاء بالديون القيمة[١٨]، ظهرت فكرة استعمال هذه التقنية والتي ترتكز على تجميع وحدات للقيمة وذلك في أداة مستقلة عن الحسابات البنكية، فظهرت فكرتي حافظة النقود الإلكترونية (BMEPORTE MONNAIE ELECTRONIQUE)، وخاصةالنقودالافتراضية (PORTE MONNAIE VIRTUEL) .فبالنسبة لحافظة النقود الإلكترونية فإنها تشحن مسبقاً برصيد مالي ويتم تسجيل هذا الرصيد المالي في بطاقة، أما بالنسبة لحافظة النقود الافتراضية فإنها تشحن برصيد مالي على القرص الصلب كجهاز الكمبيوتر الخاص الذي يستعمل الشبكة.

ولا شك أن الهدف من هذه التقنية هو تفادي اختراق البيانات التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت والتغلب على إمكان استخدامها غير المشروع من قبل الغير، فبمقتضى هذه التقنية يصبح

---

(١٦) مثل بطاقة الائتمان، وبطاقة السحب الآلي، وبطاقة الدفع، وبطاقات الصرف البنكي، والبطاقات الذكية، وبطاقات المونديكس ، كما يختلف مفهوم النقود الالكترونية عن التحويل الالكتروني الذي يعني تحويل قيمة نقدية من حساب إلى آخر بوسيلة الكترونية، وهو بالتالي لا يتضمن تمثل قيمة نقدية معينة في كيان مادي بل هو عبارة عن رقم يتحول من حساب إلى آخر وكل ما في الأمر أن التحويل يتم طلبه بوسيلة الكترونية دون أن يختلف عن التحويل العادي الذي يتم في المعاملات الورقية. وكذلك تختلف النقود الافتراضية عن الوسائط الالكترونية المصرفية وهي مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف يمكن بواسطتها للعملاء الاستفادة من خدمات المصرف عبر الانترنيت مثل الهاتف المصرفي وخدمات المقاصة الالكترونية والانترنيت المصرفي .للمزيد انظر: محمد زوين، النقود الالكترونية ضرورة من ضرورات القرن الواحد والعشرين، http://mazwaen.com/index.php/legal_support/3011.html .

(١٧) د. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، كلية القانون، ١٠-١٢ مايو، ٢٠٠٣، ص١٣٥

(١٨) د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية – رؤية مستقبلية – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة (١٠-١٢)، ماي ٢٠٠٣، ص١٠٦.

لوحدات القيمة الإلكترونية ذاتية مستقلة حيث يمكن نقلها من محفظة إلكترونية إلى أخرى على نحو يؤدي إلى الوفاء من قبل المدين بمجرد نقل هذه الرموز الإلكترونية، ويمكن لمتلقي هذا الوفاء على حافظة إلكترونية أن يقوم بتحويل هذه النقود الإلكترونية إلى نقود حقيقية من خلال البنك المصدر لها [١٩].

إن قيام محفظة النقود الالكترونية على فكرة الدفع المسبق، جعلها تتميز عن غيرها من الكروت العادية فالكروت العادية تقوم على أساس فكرة الدفع اللاحق التي لا تجعل الدفع بهذه الكروت نهائياً إلا بعد موافقة البنك، ولهذا السبب يشك البعض في مدى اعتبار هذه الكروت وسيلة من وسائل الدفع، ويرون أنها تعد وسيلة ائتمان فقط، على أساس أنها لا يترتب عليها دفع حال وفوري، أما الدفع بالنقود الالكترونية، فإنه يعد نهائياً منذ وصول الوحدات إلى الكارت الخاص بمحفظة التاجر، وبالتالي يترتب عليها استخدام حال يبرئ العميل من دينه [٢٠].إلى جانب ذلك فالدفع لا يكون مباشرة إذا تم بطريق الكروت العادية، فالكرت لا يحمل في ذاته نقوداً يتم السداد بها، وما هو إلا وسيلة لربط العميل بحسابه البنكي حيث يتم السداد من الحساب مباشرة، أي هناك تدخل طرف ثالث وهو البنك .

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للدفع عن طريق محفظة النقود الإلكترونية التي تحتوي بذاتها على أموال في صورة وحدات الكترونية، التي تعبر عن قيم مالية تستخدم مباشرة في السداد، فلا تحتاج سوى إلى طرفين هما المستهلك والتاجر، أما الطرف الثالث وهو مصدر هذه الوحدات الذي يقتصر دوره على منح المستهلك هذه الوحدات من البداية وقبل عملية الشراء [٢١].

وبالتالي، النقود الرقمية: هي تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل الكتروني، وتحتوي وحدة النقود الرقمية على رقم مرجعي، وهو لا يتكرر ويميز العملة الرقمية كما هو شأن الرقم المتسلسل بالنسبة لورقة النقد، وسميت نقوداً رقمية لأنها تقوم بوظائف النقود وتظهر في صورة رقمية وتتداول بشكل الكتروني، وهي آليات الدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام الانترنت[٢٢].

تتميز النقود الالكترونية بأنها غير مرتبطة بحساب بنكي، ويتبين من هذه الميزة أهميتها في تمييزها عن وسائل الدفع الالكتروني الأخرى، فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة

(١٩) ضياء علي نعمان، المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطائق البنكية ، ج٢، مقال منشور بمجلة قانون وأعمال، المغرب ، عدد مارس، ٢٠١١، ص٣٤٣.

(٢٠) شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ٢٠٠٧، ص٤٤.

(٢١) المرجع نفسه، ص ٤٥.

(٢٢) محمد شايب، تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلمي الخامس حول، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، المركز الجامعي ، خميس مليانة ، الجزائر ، والمنعقد خلال الفترة من ١٣-١٤ مارس ٢٠١٢ .

بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة [٢٣].

وعليه فإننا نستبعد من دراستنا وسائل الدفع الالكترونية الأخرى ، وذلك لتميز كل موضوع عن الآخر ، ولذلك سيتمحور موضوع بحثنا حول مخاطر النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال .

وعلى كل حال ، وأياً كان وجه الرأي في هذا الموضوع ما يهمنا هنا التأكيد على عمليات غسيل الأموال عبر النقد الالكتروني، والتي تعد أخطر جرائم عصر التجارة والاقتصاد الافتراضي، لذلك تعد تحدياً حقيقياً أمام مؤسسات الأعمال والمال، وهي كذلك، اختبار للقواعد التشريعية على تحقيق ردع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المختلفة ؛ وجرائم غسيل الأموال لاحقة لأفعال إجرامية حققت عوائد غير مشروعة، فكان لازماً إسباغ المشروعية على الأموال غير المشروعة ليتاح استخدامها في النشاط الاقتصادي للدولة بدون مساءلة قانونية، ولأن النقد الإلكتروني لا يمكن تتبعه أيضاً فهنا تثار مشكلة أخرى وهي جرائم غسيل الأموال ، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هو المقصود بغسيل الأموال ؟

المطلب الثاني

مفهوم غسيل الأموال

وانطلاقاً مما تقدم، وبعد التعرف على المقصود بالنقود الالكترونية، لابد لنا من توضيح المقصود بمصطلح غسيل الأموال والذي يعني إجراء عمليات مالية بهدف إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة أو وجهتها، بمعنى آخر هو الإجراء الذي يتم عبره تحويل أموال مصدرها أعمال غير مشروعة وجعلها تظهر وكأنها أموال مشروعة.

ولقد ازدادت ظاهرة غسيل الأموال بالآونة الأخيرة عبر استعمال وسائل الدفع الالكترونية المستحدثة، ومنها النقود الالكترونية لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة ؛ووفقاً للقانون الاتحادي لدولةالإمارات العربية المتحدة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسيل الأموال[٢٤]، فقد عرفت المادة (١) منه غسيل الأموال[٢٥]، بأنه: (كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع

---

(٢٣) د. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، كلية القانون، ١٠-١٢ مايو، ٢٠٠٣، ص١٣٥.

(٢٤) قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تجريم غسل الأموال، المنشور في الجريدة الرسمية، ع ٣٧٦، السنة ٣٢، فبراير، ٢٠٠٢.

(٢٥) ويقصد بعملية غسيل الأموالحسب تعليمات مكافحة غسيل الأموال (١٠/٢٠٠١) صادرة عن البنك الأردني سنداً لأحكام المادة ٩٩/ب (من قانون البنوك) مايلي: إخفاء المصدر الحقسقس للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غير مشروع أو إعطاء بيانات مغلوطة عن هذا المصدر بأية وسيلة كانت، وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدره وتملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأية وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية".

أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون).وجاء في منطوق المادة (٢) منه على أنه (١- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي فعل من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة: أ – تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.ب – إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها. ج. اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.

٢- لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلات من الجرائم الآتية:

أ – المخدرات والمؤثرات العقلية. ب- الخطف والقرصنة والإرهاب. ج – الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة. د- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.

هـ – جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام. و- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها. ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها).

يلاحظ من خلال هذا التنصيص أن جريمة غسل الأموال ، جريمة متطورة الوسائل والأساليب، حيث استخدم المشرع لفظ كل عمل يدل على أن المشرع الإماراتي تنبه إلى ما قد يستجد من أنشطة إجرامية يقوم بها غاسلو الأموال ليرتكبوا واقعة غسل الأموال ، فبعد ثورة الاتصالات اتجه غاسلو الأموال إلى تطوير وسائلهم واستحداث طرق متطورة لغسل الأموال غير المشروعة، مستفيدين في ذلك من الوسائل التكنولوجية الحديثة وأولها الإنترنت .

فلجأوا إلى أنظمة الحوالات الالكترونية بدلاً من البرقيات والإيداعات والسحوبات النقدية وذلك عن طريق الوسائط التكنولوجية الحديثة، وبذلك برز ما يعرف بالغسل الرقمي للأموال[٢٦].

وقد جاء في منطوق المادة (١٩) من قانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً ولا تزيد على مائتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائها وقام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير مشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أوإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو انشأ أو نشر معلومات أو موقعا لارتكاب أي من هذه الأفعال.

(٢٦) د. محمد لافي، حسين الغافري، جرائم الانترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص١٢١.

ولابد لنا من الإشارة بإيجاز في هذا الشأن إلى أن لجريمة غسيل الأموال ركنين[٢٧]: ركن مادي وركن معنوي: أولاً ، الركن المادي، ويتألف من ثلاثة عناصر هي: أ-السلوك الذي يكون ركنا ماديا للجريمة ويتضمن ثلاثة أشكال هي، حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال غير المشروعة وتودع في حساب مصرفي أو توضع كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك. ب-إخفاءالأموال القذرة من حيث المصدر أو المكان أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بها أو الملكية. ج-المحل الذي يرد عليه السلوك وهي الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو بالدعارة أوالرشاوى والاتجار بالرقيق أوبالأطفال. د-الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها كالاتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات...الخ

ثانياً: الركن المعنوي ، يفترض علم الجاني أو الجناة بالمصدر غير المشروع للأموال القذرةفهي جريمة عمدية تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكابها دون خلل بإرادته الحرة، فالجاني يعلم علم اليقين بأنه يمارس نشاطا إجرامياً وهذه الجريمة في حقيقتها إنما هي جريمة مستمرة.

المطلب الثالث

خصائص النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال

تعد النقود الإلكترونية وسيلة دفع مستحدثه، فهي آخر ما تم ابتكاره في وسائل الدفع الإلكترونية، حيث تميزت بعدة مميزات وخصائص جعلت منها من أكبر التحديات التي تواجه الجهات ذات الاختصاص في مكافحة جرائم غسيل الأموال، وخاصة إنه يتم تداولها على شبكة الإنترنت، ويصعب تتبعها حيث لا تمتلك رقما متسلسلاً، ولا يتم تسجيل التعاملات الخاصة بها لدى جهة محددة، مما جعلها مرغوبة على الشبكة الدولية مثل سوقي المخدرات والقرصنة والاتجار بالبشر للقيام بتبييض الأموال.

فقد بينا فيما سبق، أن النقد الالكتروني نمط جديد من أنماط النقود وهو ما يترتب عليه وجود اختلافات بينها وبين ما سبق من أنماط النقودالتقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن استخدامها كأي عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت أو حتى تحويلها إلى العملات التقليدية؛ويذهب بعض الخبراء إلى أن وجود مثل هذه العملة أمر طبيعي في الوقت الراهن مع تزايد التعاملات الإلكترونية، فمن الممكن استغلالها بشكل يفيد التعاملات الاقتصادية والتجارية، لكن تداولها في الوقت الراهن بدون ضوابط تحمي المتعاملين بها ينطوي على مخاطر جسيمة، وهذه الاختلافات بحد ذاتها يمكن أن نعدها خصائص للنقود الالكترونية؛لكننا هنا سنحاول

(٢٧) للمزيد انظر: د. خالد عبدو الزامل ، جريمة غسل الأموال وأثرها في الاقتصاد الإماراتي ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ٢٣، العدد ٨٨ ، ٢٠١٤ ، ص ٦٦-٦٧.

الاقتصار على الخصائص التي ستلقي بآثارها على دراستنا القانونية للنقد الالكتروني في عمليات غسيل الأموال، ومن أهم الخصائص التي تتميز بها النقود الالكترونية، والتي تلبي الوضعيات الخاصة والتي تحيط بعملية غسل الأموال غير المشروعة هي:

الفرع الأول

الخصوصية والسرية

لما كان الأصل إن سرية التعاملات التي تبرم بواسطة العملة الإلكترونية يجب المحافظة عليها من تعدي الآخرين سواء كانوا أفراداً طبيعيين أم جهات رسمية، وفي ضوء هذه النظرة سوف تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقاً من حقوق الأفراد، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة، على سبيل المثال قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جرائم غسل الأموال، سيكون من الصعب في مثل هذه الحالات المواءمة بين المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى، على اعتبار أن جميع البيانات والمعلومات المالية للمستهلكين يلزم أن تكون طي الكتمان، لأن العملاء يرفضون اطلاع الغير على ذمتهم المالية ومن جهة أخرى هناك حق للجهات الرقابية في الدولة في الحصول على المعلومات لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم بشكل عام وجريمة غسيل الأموال بشكل خاص.

وترتيباً على ما سبق ، وبالنظر إلى أنه يمكن للمستهلك أن يقوم بعملية الشراء دون أن يكون مضطراً لتقديم أية بيانات، وهو العامل المحوري في غسيل الأموال ؛ وخاصة عندما يتم شحنها – النقود الالكترونية – على الحاسب الآلي والذي يثير المخاوف حول إمكانية استخدام هذه السرية في الأنشطة الإجرامية.

ويضاف إلى ذلك أن المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف ذات العلاقة بالنقود الالكترونية، والتي تعد من المسائل المعقدة المصاحبة للنمو المتزايد والمتوقع لهذا النوع من وسائل الدفع الالكتروني، فكما هو الشأن بالنسبة للمحافظة على سرية الحسابات المصرفية للعملاء، والتي تخضع للنصوص الجزائية لدى إفشاء هذه الحسابات للغير بدون مبرر قانوني، فإنه من المفترض كذلك أن تمنح الأطراف المتعاملة والمستهلكة للنقود الافتراضية الضمانات الكافية التي تحد من اطلاع أي جهة أو طرف غير ذي صلة بالصفقة المبرمة على البيانات المالية المتبادلة.

ولكن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا الإطار أنه يمكن أن ترتكب جرائم غسيل الأموال التي تكون

النقود الالكترونية المجال الخصب لمثل هكذا جرائم، لأن التعامل بهذا النوع من العملة لا تستوجب الكشف عن هوية العميل وطبيعة المعاملة[٢٨]، ذلك أن النقود الالكترونية مثلها مثل أوراق النقد والعملات المعدنية لا يمكن تتبعها[٢٩]، حيث يتم التعامل بالنقود الالكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمستهلكين، وأحياناً دون ظهور هوياتهم إطلاقاً، وهذا ما يمكن غاسل (غاسلو) الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته، إذ لن يكون مضطراً للإفصاح عن شخصيته حتى لو كان من أصحاب السوابق في عمليات غسل الأموال.

ناهيك على أن للنقود الالكترونية طابعاً من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جرائم غسيل الأموال مهمة صعبة، حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود[٣٠]؛ فمحل جريمة غسل الأموال من خلال الأموال غير المشروعة، ويمكن استخدام النقود الالكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل، فمثلاً يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب حيث يصعب على الجهات المعنية بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام هذه النقود [٣١].

الفرع الثاني
البساطة والسهولة وانخفاض التكلفة

تسهل النقود الالكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير، فهي تغني عن ملئ الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية، حيث يستطيع المستهلك سداد قيمة مشترياته بمجرد الأمر على حاسبه الآلي، كما تتيح النقود الالكترونية فرصة التعامل بالعديد من العملات مع إمكانية التحويل بين هذه العملات بصورة لحظية وبأي قيمة.

وتعتبر تكلفة تداولها زهيدة، فتحويل النقود الالكترونية عبر الانترنت، أو الشبكات الأخرى، أرخص كثيراً من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية حيث تنعدم تكاليف المقاصة أو التسوية لأن العملية تتم أوتوماتيكياً .

الفرع الثالث
تخطي للحدود

بداية تنبغي الإشارة إلى أن اعتمادالعملة الالكترونية على الانترنت أو على الشبكات التي

---

(٢٨) د. محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٩، ص٣٤٤

(٢٩) د . محمد قطان، النقد الالكتروني، موقع الانترنت_____http://www.arabteam2000-forum.com

(٣٠) توفيق شنبور، أدوات الدفع الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج١، ط١، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١١٥.

(٣١) انظر موقع الانترنت ------ http.www.arraydh.com .

لا تعترف بالحدود الإقليمية ، ولا تعترف بالحدود السياسية للدول، فالعملة الافتراضية يمكن تحويلها من أي مكان، وفي أي وقت، وذلك دون أن تؤثر في التكلفة، كما يترتب على هذه الخاصية عدم ضرورة المعاصرة الزمانية أو التواجد في مكان واحد أثناء استعمال النقود الالكترونية، فلا ينبغي أن يكون دافع هذه النقود ومن تدفع له متواجدان في مكان أو زمان واحد حتى تتم عملية الدفع بل يمكن أن تتم العملية من خلال وجود طرف واحد، وهذه الخاصية تساعد غاسلي الأموال بكل تأكيد.

وكذلك، استخدام النقود الالكترونية عبر الحدود من خلال شبكة الإنترنت قد يخلق حالة من عدم الشفافية أو نوعاً من الدوران الخفي للنقود الإلكترونية، وهذا يضاعف من احتمالات ارتكاب جريمة غسيل الأموال عبر النقود الالكترونية[٣٢]، فهذه الأخيرة، يمكن استعمالها كبطاقات الصرف من الأجهزة الآلية، وهذا لأنها تسهل عملية نقل الأموال من بلد إلى آخر دون خضوعها لإجراءات وقيود التمويل التي قد تكون مفروضة.

الفرع الرابع
السرعة في عمليات الدفع

في غسيل الأموال، تفرض بعض الحالات السرعة في إخفاء الأثر للمعاملات المالية، فالعمليات الالكترونية تتوافق مع هذا الغرض، فتجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فوراً، في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة [٣٣].

لذلك، نجد أن شبكة الانترنت ساعدت الجناة الذين يقترفون جرائم غسيل الأموال بتوفير عدة مميزات منها السرعة الكبيرة وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول وتفادي التشريعات التي قد تضعها بعض الدول وتعيق نشاطهم وكذلك تشفير عملياتهم مما يعطيهم قدراً كبيراً من السرية.

ومن خلال هذه التوطئة يتضح لنا أن النقود الالكترونية تعد من أهم الأساليب الحديثة المستخدمة في اقتراف جريمة غسيل الأموال، وذلك لاستحالة تعقبها وسرعة حركتها، وعدم خضوعها للاختصاص الزماني والمكاني للدول، لغياب فضاء مادي محدد وفعلي بالمعنى التقليدي، حيث يمكن تحويل الأموال بحرية دون معيقات أو دون اللجوء إلى خدمات البنوك والوسطاء الماليين، مما يجعلها خارج سلطات الرقابة المصرفية[٣٤].

---

(٣٢) د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٣٣) د. لسلوس مبارك، النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ، والمنعقد من ٢٦ – ٢٧ أفريل ، ٢٠١١.

(٣٤) د. أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٢، ص٩٢ .

وتأسيساً على ما تقدم تبين لنا، أن هناك طرقاً حديثة في غسل الأموال غير المشروعة تختلف عن تلك التي كان من الممكن السيطرة عليها وكشفها بعد متابعة بسيطة، ولكن هذا التقدم جعل الأمور أصعب خاصة بعد أن أصبحت هذه الظاهرة سهلة الأداء بفضل التطور التكنولوجي الذي وفر الحساب الالكتروني ومن خلاله ندير حساباتنا المصرفية أينما كنا، في الوقت ذاته جعل مصيرنا المادي كله في كبسة زر واحدة حتى يتحول كل ما نملك إلى غيرنا وبدون أن نعلم أو أن نفعل شيئاً، لذلك يحاول المختصون في أنظمة الحماية من اكتشاف أجهزة جديدة للكشف عن عمليات غسيل الأموال الذي ينتشر حول العالم.

ووفقاً لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم، فقد استفاد غاسلو الأموال غير المشروعة من تطور طرق الدفع الالكتروني في صورة وسائل الكترونية، فلقد تطور مفهوم العملة مع تقدم الأساليب التقنية والتكنولوجية، حيث أخذ الجناة يتفننون في الاستفادة من آخر المبتكرات التقنية لوسائل الدفع الالكترونية، وبسبب المخاطر القانونية للنقود الالكترونية وذلك لعدم وجود تنظيم تشريعي واضح ودقيق يبين آلية استخدام النقود الالكترونية بشكل صحيح، نتيجة لذلك تعتبر جريمة غسيل الأموال إلكترونياً من أبرز المخاطر القانونية، باعتبار النقودالافتراضية تمكن مرتكبي الجرائم المالية والاقتصادية انتقال وإيداع الأموال غير المشروعة من بلد إلى آخر باستخدام الانترنت دون المرور عبر البنوك وهذا ما يعد ميزة يفضلها الجناة لارتكاب جريمة غسيل الأموال بسبب ما توفره النقودالالكترونية من السرعة والسرية في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

المبحث الثاني

أثر النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال

للإحاطة بأثر النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال، لابد من بيان مراحل غسيل الأموال عبر النقود الالكترونية في مطلب أول، ثم في مطلب ثان، تطبيقات حول عمليات غسيل الأموال عبر النقود الالكترونية . ونتناول في المطلب الثالث: مكافحة غسيل الأموال عبر النقود الالكترونية.

بداية، يلاحظ أن جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية والتي برزت في عصر التجارة والاقتصاد الالكتروني والتي تسمى في علم الإجرام، بإجرام ذوي الياقات البيضاء، وهي ترتبط بالجريمة المنظمة وقد انتشرت ظاهرة غسيل الأموال بشكل ملحوظ وخاصة بعد الاعتماد على استخدام شبكة الانترنت.

مؤدى هذا أن لعمليات غسيل الأموال والجرائم المالية عواقب اقتصادية واجتماعية وسياسية وخيمة على المجتمعات، إذ تعمل على إضعاف النظم المالية نتيجة تهريب الأموال خارج البلاد،

الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف معدلات الادخار وتراجع نسبة الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد الوطني وارتفاع معدلات البطالة [٣٥].

وغني عن البيان أن كثيراً من المصارف تلجأ إلى تقديم خدماتها المصرفية والمالية عبر وسائل الكترونية متقدمة بسبب التطورات التكنولوجية، وهذا ما سهل على غاسلي الأموال للاستفادة من هذه التقنيات وتطوير أساليب غسيل الأموال وهجر الأساليب التقليدية قدر الإمكان لتفادي الرقابة من قبل الجهات ذات الرقابة ولاستحالة تتبع مصادر الأموال غير المشروعة [٣٦]، كما أن العملة الالكترونية لا تخضع لمعايير النقود القانونية التقليدية التي تفرض على الدول المصدرة لها، وجوب توفر غطاء قانوني واحتياطي إجباري يتناسب مع مقدار النقود المصدرة، مما يجعل هذه العملة قابلة للإصدار والتحويل دون أية رقابة أو معايير قانونية محددة ويخرجها عن اختصاص البنوك المركزية [٣٧].

المطلب الأول
مراحل غسيل الأموال عبر النقود الالكترونية

إذا كانت المرحلة الأولى لغسيل الأموال التقليدي تعد من أصعب المراحل لغاسلي الأموال خوفاً من افتضاح أمرهم، فإن الأمر يختلف في غسيل الأموال الالكترونية، فمع وجود النقد الافتراضي الذي يتسم بالسرية نتيجة لخاصية التشفير، وبإمكانية تحويل وحداتها بيسر بين التجار والمستهلكين دون حاجة لوجود طرف ثالث لإتمام عملية الدفع، يسهل تخطي عقبة اكتشاف أمر الجناة، ففيه يتم شراء النقد الالكتروني من مؤسسة مالية غير مصرفية غالباً لا تخضع للرقابة، حيث يتم ذلك بسهولة تامة وبواسطة الحاسب الآلي الشخصي كوسيلة لتداول تلك العملات الالكترونية لشراء سلع أو خدمات بعد ذلك ...الخ.

وتعتبر مرحلة الإحلال نقطة البداية في ارتكاب عمليات غسيل الأموال حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة في النظام الاقتصادي والمالي للدولة، من خلال تدوير المال غير المشروع عبر إيداعه في المؤسسات المالية والاقتصادية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بوسيلة الإيداع الالكتروني ومن هنا يتفادى الرقابة من الجهات ذات الاختصاص، ويمكن أن يقوم عن طريق تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ نقدية صغيرة، وذلك من خلال شراء وحدات نقدية الكترونية، والتي يتم تحصيلها فيما بعد، وإيداعها في مكان آخر.

---

(٣٥) د. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة عصرية (دراسة مقارنة)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٥٩ .

(٣٦) د. إبراهيم رافعة الحمداني، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع، الريادة والإبداع الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٠ .

(٣٧) د. نعيم القاضي وآخرون، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع ٣٣، ٢٠١٢، ص٣٥٨ .

وأما إذا ما جئنا إلى المرحلة الثانية من مراحل عملية غسيل الأموال، والتي تتم فيها محاولة طمس علاقة الأموال غير المشروعة، عن طريق العديد من العمليات المالية المتتالية ، بهدف تحريك الأرصدة بعيداً عن مصادرها الأصلية، حيث يتم ذلك من خلال مراكز مالية أو أي مكان فيه بنية مالية، أو بنية اقتصادية قوية[٣٨]، وهنا يقوم غاسلو الأموال غير المشروعة بإجراء تحويلات نقدية الالكترونية إلى مناطق إقليمية أو دولية ليست فيها قوانين لمكافحة جرائم غسيل الأموال، وبعد ذلك يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في نشاط الحركة الاقتصادية دون أن يتم اكتشاف مصدر هذه الأموال الحقيقي، وذلك لأنه يتعين على المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية قبول تحويلها إلى نقود قانونية، وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيها حامل هذه النقود تغييرها.

وفي المرحلة الأخيرة التي تهدف لإضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، يقوم غاسلو الأموال فيها بالعديد من العمليات من خلال الحاسب الآلي الشخصي دون الحاجة لطرف ثالث، ولذلك تستخدم النقود الإلكترونية في جريمة غسيل الأموال وخاصة في المرحلة الأخيرة من مراحل عمليات التبييض للعملات، فمحور أساليب تبيض الأموال عبر العملة الافتراضية من الوسائل التي يتم استعمالها دون الحاجة لتدخل طرف ثالث، ولذلك، تتمثل العلاقة السلبية بين جريمة غسيل الأموال والنقود الالكترونية باستغلال غاسلو الأموال لهذه النقود كوسيلة لارتكاب جرائمهم، فمما لا شك فيه أن النقود الإلكترونية تعد وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال متحصله من مصدر غير مشروع تمهيداً لغسل هذه الأموال [٣٩].

فغسل الأموال يمكن وقوعه بسهولة من خلال شراء سلع وخدمات بالنقد الالكتروني فالعملةالافتراضية من مصادر مشبوهة يمكن صرفه بدون إظهار اسم الشخص بالنسبة لسلع ذات قيمة، وتباع السلع مقابل نقد حقيقي في السوق المفتوحة، وبالطبع يمكن شراء السلع في دولة أخرى، بما يزيد من تعقيد الأمور الخاصة بالولاية القضائية.

ولكن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا الإطار هو ضرورة التمييز بين مراحل جريمة غسيل الأموال وخاصة الإلكترونية منها، حيث تتشابك وتتداخل في أغلب الأحيان بحيث يكون الفصل بينهما من الصعوبة بمكان.

---

(٣٨) د. محمد سعدو الجرف، غسيل الأموال من خلال التأمين، سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوة المجتمع و الأمن في دورتها السنويةالرابعة: الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات (١٤٢٦: الرياض). ص٧ .

(٣٩) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥١.

المطلب الثاني

تطبيقات غسيل الأموال عبر النقود الالكترونية

ولعل حسن تناول الموضوع ولفهم الموقف يكون من المفيد التعريج على بعض التطبيقات العملية حول غسيل الأموال باستخدام النقود الالكترونية، حيث برزت الأخيرةإلى الواجهة في السنوات القليلة الماضية عندما قامت السلطات الأمريكية بإغلاق موقع « طريق الحرير » على الانترنت بعد أن تبين أن العملة الافتراضية استخدمت لشراء مخدرات وتزوير وثائق وشراء أدوات قرصنة وحتى خدمات قتلة مأجورين.

وهكذا، يعد موقع طريق الحرير الذي أغلقته السلطات الأمريكية أبرز الأمثلة على استعمال النقود الالكترونية في أنشطة غير مشروعة، وكانت سلطات ولاية فلوريدا الأمريكية ألقت القبض على رئيس تنفيذي لأكبر بورصة محلية اختصت في المضاربة في العملة الالكترونية بتهمة غسيل الأموال، مما سلّط الضوء على هذه النقود ووصل الأمر بالكونغرس الأمريكي ووزارة الخزينة إلى استحداث لجان مختصة لدراسة هذه الظاهرة، بعد سنوات من الإغفال أو التغاضي، وبعد تزايد تحذيرات الخبراء المختصين من خطورة هذه النقود الافتراضية والأضرار المالية والاقتصادية التي يمكن أن تنجم عنها وعن المضاربة فيها.وكذلك، قامت السلطات المختصة الأمريكية بالقبض على شخصين يشتبه في تورطهما باستخدام عملات إلكترونية لغسيل أموال تم المتاجرة بها بسوق افتراضية للمخدرات على الإنترنت، وأوضحت وزارة العدل الأمريكية أنها أصدرت مذكرات اعتقال ضد كل من "روبرت فايلا" ، المعروف بين المتاجرين بعملات إلكترونية، و"شارلي شريم" الرئيس التنفيذي لمنصة BitInstant؛ وتعد منصة BitInstant أحد أكبر المنصات المتوافرة على الإنترنت لتبادل العملة الإلكترونية، حيث يمكن استخدام المنصة لشراء تلك العملات أو لاستبدالها بنقود حقيقية، حيث أشارت وزارة العدل الأمريكية إلى أن الثنائي متهم بالتورط في غسيل ما يزيد عن مليون دولار أمريكي تم المتاجرة بهم باستخدام العملات الإلكترونية في سوق الحرير (SilkRoad) السوداء الإلكترونية لتجارة المخدرات؛ وأكدت الوزارة أن المتهم الأول، "شارلي شريم" ، قد سهل للمتهم الثاني، "فايلا" ، استخدام منصة تبادل نقودالكترونيةخاصته، وذلك لشراء مبالغ كبيرة من العملة الإلكترونية لإعادة بيعها لرواد سوق تجارة المخدرات الافتراضية[٤٠].

(40) http://www.albayan.ae/economy/last-deal/2014-01-29- 1.2050817

المطلب الثالث

مدى الاعتراف بالنقود الالكترونية

بادئ ذي بدء لابد من القول بأن البعض يذهب إلى أن الاعتراف الرسمي للعملة الافتراضية يحمل جانباً إيجابياً، وهو إعطاء العملة المزيد من الشرعية، في حين يرى آخرون أن هذا قد يفتح الباب إلى مزيد من تنظيم العملة وربطها بالحكومات، وهذا يتعارض مع إحدى ميزات النقد الالكتروني كعملة غير خاضعة لأي جهة رسمية.

ومن هذا المنطلق وتطبيقاً لما ذكرناه ، فقد اختلف الموقف بالنسبة للاعتراف بهذا النوع من النقد فعلىالمستوى الأوروبي: اعتمد الاتحاد الأوروبي التوصية ٢٠٠٠/٤٦ بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠، والتي تنظم الجهات التي تنتج العملة الالكترونية ، وكذلك استخدامها ووسائل مراقبة هذه المؤسسات.

وتعد ألمانيا الدولة الوحيدة على المستوى الأوروبي التي اعترفت رسمياً بالنقود الالكترونية، وبهذا اعتبرت الحكومة الألمانية أنها تستطيع فرض الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالعملة الالكترونية، في حين تبقى المعاملات المالية الفردية معفية من الضرائب. ويذكر أن سنغافورة ستكون ثاني دولة في العالم تفرض قواعد للتعامل بالعملات الافتراضية بعد ألمانيا، حيث قررت سلطة النقد في سنغافورة وضع قواعد لتنظيم تداول النقود الالكترونية بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال(٤١).

وكان قاضٍ فيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية قد حكم مؤخراً بأن النقد الالكتروني هو عملة ونوع من أنواع النقود، ويمكن أن تخضع للتنظيم الحكومي، لكن الولايات المتحدة لم تعترف بالعملة رسميا بعد(٤٢).

ولابد لنا من الإشارة في هذا الشأن إلي أن البنك المركزي المصري وفي إطار التضامن مع الجهود العالمية المبذولة لمناهضة ظاهرةغسيل الأموال، وحماية النقود الالكترونية من احتمالات استغلالها في عمليات غسيل الأموال، اصدر البنك المركزي المصري ضوابط وإجراءات مكافحةغسيل الأموال(٤٣).

ومن جانب آخر وخلافاً للنهج السابق، فقد حذرت الهيئة المصرفية الأوروبية من استخدام

---

(٤١) للمزيد انظر: مجلة الأهرام للكمبيوتر والانترنت والاتصالات http://loghatalasr.ahram.org.eg/News/11796.aspx13- 11:10 | 2014-4

(٤٢) للمزيد انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ---------- http://ar.wikipedia.org/w/index.php?

(٤٣) للمزيد انظر: الضوابط الرقابية المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع النقود الالكترونية: المصدر: جلسة مجلس إدارة البنك المصري بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨. ص٦٩.

العملة الافتراضية بعد ازدياد جرائم غسيل الأموال والاحتيال المتعلقة بهذا النوع من العملات، ومن حقائق الهيئة المصرفية الأوروبية حول مخاطر النقود الالكترونية أنها:

١- لا تخضع مكاتب العملة الافتراضية إلى قوانين محددة أو تشريعات أوروبية، أي إن أعلن مكتب ما إفلاسه، أو تراجعت أرباحه بشدة، فقد يخسر جميع أمواله "الالكترونية".

٢ - في حال تعطّل جهاز الحاسب الآلي، أو ضياع كلمة السر، فتختفي جميع هذه الأموال.

٣- إن تم الشراء عن طريق هذه العملات، فلا يوجد قوانين تحكم إعادة البضاعة مجدداً، وإن تمت كتابة مبالغ بشكل خاطئ، فلن تتم إعادتها.

٤- قيمة هذا النوع من العملات تتغير بسرعة، وقد تصبح بلا قيمة، لذلك لا ينصح بالاستثمار بها في حال عدم وجود علم مسبق بالخطورة التي تتضمنها.

٥ - التعاملات في هذه العملة مفتوحة وظاهرة، لكن المرسل والمتلقي مخفيان، أي إمكانية الاستفادة من هذه الميزة في غسيل الأموال والاحتيال.

٦ - على جميع المستخدمين معرفة أن الامتلاك والاستثمار في هذه العملة الافتراضية قد تؤدي إلى فرض ضرائب عليها.

وكان البنك المركزي الأوروبي أول جهة تضع في اعتبارها المخاطر والتداعيات الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تنتج عن العملات الالكترونية في حالة نموها السريع وانتشار تداولها، واقترح البنك في ورقة قدمها في ٢٠١٢، أن تأخذ البنوك المركزية حذرها، حتى لا تفقد السيطرة على السياسة المالية لدول الاتحاد، وسمح المنظمون في أوروبا للنقود الالكترونية بالنمو، مفضلين مراقبة تطورها ومدى قبولها من قبل المستهلكين، وينظر بنك فنلندا المركزي لتلك العملة ، بمثابة السلعة الرقمية وليست عملة رسمية.

وتعكف بريطانيا على مراجعة معاملة الضرائب للعملة الرقمية، نظراً لتخوفها من استغلالها في عمليات التهرب الضريبي وغسيل الأموال، كما تنظر الحكومة في إيجاد بدائل لنسبة ٢٠٪ الحالية لضريبة القيمة المضافة المفروضة على مشتريات العملة، واشتكى التجار من تقليل هذه الضريبة لمقدرتهم التنافسية في الخارج، ما حدا بهم البحث عن تشريعات أفضل(٤٤)، وذهبت السلطات البريطانية إلى تصنيف النقود الالكترونية كعملة خاصة، واستبعاد تصنيفها كعملة رسمية، ومُني اقتصاد العملة الوليدة بالتراجع في بريطانيا، نظراً إلى عدم اليقين التشريعي والتنظيمي بجانب صعوبة حصولها على حسابات بنكية.

(٤٤) للمزيد انظر: مجلة الأهرام للكمبيوتر والانترنت والاتصالات http://loghatalasr.ahram.org.eg/News/11796.aspx13- 4-2014 | 11:10

أما في أستراليا: فتقوم وكالة مكافحة الجرائم الاسترالية أيضاً بمراقبة استخدام العملة الالكترونية المشفرة، وتكلف الجريمة المنظمة استراليا ما بين ١٠ و١٥ مليار دولار استرالي سنويا من قبل وكالة مكافحة الجرائم، وتمثل غسيل الأموال والمخدرات والأسلحة والجرائم الالكترونية أهم القضايا.

وفي الصين[٤٥]: حذر البنك المركزي الصيني المواطنين من مخاطر استخدام النقود الالكترونية على الإنترنت، وحظر على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التعامل بها، وكذلك حظر على المؤسسات المالية قبول العملة الالكترونية كغطاء قانوني، ويهدف التحذير إلى حماية المواطنين وحماية عملة الصين "رينمنبي" ومنع عمليات غسل الأموال وحماية الاستقرار المالي.إلا أن البنك المركزي استثنى المواطنين الصينيين باستخدام النقود الافتراضية على مسؤوليتهم، لكن يجب أن تقوم كل منصات التداول الإلكتروني بالتسجيل لدى الهيئة الرقابية لقطاع الاتصالات الصيني، كما أصدر البنك المركزي الفرنسي تحذيرا بشأن المخاطر المحتملة للعملة الالكترونية. وقد أدت تلك الأنباء إلى انخفاض حاد في سعر العملة، لكنها سرعان ما عادت وارتفعت لتصل إلى مستوياتها المرتفعة دائما.

وفي الهند، التي تُعد واحدة من الأسواق الكبيرة المحتملة، حذر البنك المركزي من استخدام العملات الافتراضية، لما يحف ذلك من مخاطر القرصنة ومن استخدام النقود الالكترونية في نشاطات غير قانونية، وساد الأسواق نوع من الترقب في أعقاب سلسلة من المداهمات التي استهدفت مراكز تداول تلك العملة. وأوقفت السلطات التايوانية مؤخراً، مشروعاً لتركيب ماكينات صراف آلي للنقود الافتراضية، محذرة المؤسسات المالية والأفراد من استخدامها في عمليات الدفع، كما أعلن المسؤولون في كوريا الجنوبية، عدم اعترافهم بالنقود الالكترونية كعملة رسمية، لكن ومع ذلك، صرحت السلطات في هونج كونج، أن هذه العملة لا تقع ضمن صلاحياتها القانونية، وانضمت روسيا بذلك إلى قائمة الدول وحتى المؤسسات التي تمنع هذه العملة أو تقلص من استعمالها مع تزايد الشكوك حول المضاربات على العملة الافتراضية من جهة ودورها المشبوه في تمويل العمليات غير مشروعة.

المبحث الثالث

مكافحة غسيل الأموال عبر النقود الالكترونية

نتناول في المبحث الثالث دراسة مكافحة غسيل الأموال عبر النقود الالكترونية ، وسيشتمل على ثلاثة مطالب نخصص لكل مطلب منها لتناول جزئية محددة: فمن خلال المطلب الأول: نتناول

(٤٥) المرجع ذاته.

مظاهر مكافحة غسيل الأموال باستخدام النقود الالكترونية، أما المطلب الثاني: فسيتم من خلاله تناول الضوابط القانونية والموضوعية للنقود الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال، أما المطلب الثالث: نخصصه لدراسة جهود دولة الإمارات في مكافحة غسيل الأموال.

المطلب الأول

مظاهر مكافحة غسيل الأموال باستخدام النقود الالكترونية

تعتبر من أهم المخاطر القانونية للنقود الالكترونية، عدم وجود تشريع شامل ودقيق ينظم بوضوح كيفية استخدام هذه النقود بشكل قانوني صحيح، كذلك تقف جريمة غسيل الأموال إلكترونياً حيث تسمح لمرتكبي الجرائم الاقتصادية إيداع وانتقال الأموال من بلد إلى آخر باستخدام شبكة الانترنت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك وهذا ما يفضله الجناة من غاسلي الأموال لأنه يوفر صفتي السرعة والسرية في إجراء عمليات غسل الأموال.

وبات معلوماً، أن شبكة الإنترنت قدمت وبصورة متعمقة ما يعرف الآن بالتجارة الالكترونية، وأصبحت اقتصاديات وحجم التجارة في بعض الدول معتمد على التبادل التجاري الإلكتروني بشكل مكثف مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فكان من المنطقي أن تستغل شبكة الإنترنت كوسيلة متطورة لغسل الأموال غير المشروعة، خاصة وأن شروط التعامل على الشبكة الدولية لا تتطلب إجراءات معقدة بالمتعامل والذي من السهل الاستفادة من مثل هذه الفرص في تبيض أي مقدار من الأموال غير المشروعة، وعليه فإن العملة الإلكترونيةمكنت المستهلكين لها من تحويلها من دولة لأخرى بسهولة وبدون مخاطر تذكر وحتى الآن يصعب على الجهات المختصة تحديد هوية المتعاملين عبر الشبكة أو جمع أية معلومات عنهم، وهو ما يعني أن السنوات القادمة ستشهد انطلاقة في غسيل الأموال إلكترونياً ما لم يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحجيمها أو على الأقل إمكانية رصدها عبر الإنترنت ومن هذا المنطلق اجتمع عدد من خبراء غسيل الأموال في شهر أبريل عام ٢٠٠٠ لمناقشة مقترحات مقدمة بصدد مواجهة خطر النقود الإلكترونية طبقا لإحداث مصطلح مستخدم فيها وهو CYBER LAUNDRING وتتضمن المقترحات أساليب مبتكرة تهدف لتحديد هوية المتعامل KNOW ـ YOUR CYBER ـ CUSTOMER وتقنيات حديثة لاكتشاف التعاملات المشبوهة مباشرة على شاشة SUSPICIOUS. ONLINE TRANSACTION بجانب بعض المحددات الخاصة بالموقع الجغرافي للمتعامل وحجم التعامل وغيرها من الأمور المفيدة في سياق اكتشاف الأموال غير المشروعة قبل تحويلها وبناء على هذه التوصيات أصدرت ال FATF[٤٦]،

(٤٦) (FATF)، وهي منظمة حكومية دولية تضم ٣٦ بلداً، وتقدر أن غسل الأموال يبلغ ٢-٥ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي السنوي العالمي أو الناتج العالمي الإجمالي، والذي يصل إلى ما يقدر ب ١,٣٨ تريليون دولار إلى ٣,٤٥$. للمزيد انظر: .accelus thomsonreuters.com

تقريراً بشأن بعض الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة وتحجيم الغسيل الإلكتروني للأموال ومن هذه الإجراءات ما يلي:

١- توفير تقنيات تساعد على تحديد شخصية العميل واكتشاف أية عمليات مشبوهة أو على الأقل مشكوك في قانونيتها، وتطبيقاً لذلك نجد إن دولة الإمارات أخذت الموضوع بشكل جدي للتصدي لهذه الظاهرة التي تمثل خطراً كبيراً على الاقتصاد الإماراتي، وذلك بعد تطبيق تقنية جديدة تدعى «الذكاء الاصطناعي» وهي تقنية متخصصة في مكافحة جرائم غسيل الأموال حول العالم، وذلك من خلال مراقبة المعاملات تلقائياً وبشكل حدسي، وتصنيف العملاء حسب أنماط المخاطر المختلفة[٤٧]، فالتقنية الجديدة يمكنها أن تتيح للمؤسسات المالية اعتماد حلول تحكم ملائمة في مواقع حساسة، فضلاً عن توفيرها إمكانية تصنيف العملاء، وتالياً التعامل مع الإيجابيات المزيفة بشكل فعال، فضلاً عن أنها تتيح إمكانية التكيف مع الأنماط المتغيرة في سلوك العميل، وتصنف العملاء بناء على حدث المخاطر أو وفقاً لنمط المخاطرة. أن تقنية «الذكاء الاصطناعي»، تعتبر الأفضل والأكثر تعقيداً في الوقت الراهن، إضافة إلى عمليات الأمن المادي وإمن تكنولوجيا المعلومات والمراقبة المستمرة التي تتبعها الدولة، والتي من شأنها أن تساعد كثيراً على مواجهة أنواع مختلفة من الجرائم المنظمة ومنها غسل الأموال .

٢- متابعة حسابات العميل بشكل مستمر لرصد أية تغيرات قد تطرأ عليها.

٣- سن قوانين منظمة للبنوك المتعاملة على الإنترنت حتى يمكن السيطرة عليها.

فينبغي وضع قواعد وضوابط لعمل الشركات الوسيطة في تعاملات النقود الالكترونية المستخدمة عبر الإنترنت بهدف التعامل مع عمليات غسيل الأموال، ويتعين على كل عميل يشتري أو يبيع أو يتداول العملات الالكترونية مقابل النقود التقليدية يلتزم بالكشف عن هوية عملائه الحقيقية، كما يجب على هذه الشركات الإبلاغ عن أي تعاملات مثيرة للشك، وأن تكون هذه القواعد مماثلة للقواعد المفروضة على الشركات التي تعمل في مجال تبادل العملات أو تحويل الأموال النقدية.

---

(٤٧) ويرى بعض الخبراء بإن الإمارات ودول المنطقة يمكنها الاستفادة من الحلول التقنية والتكنولوجية الحديثة لمواجهة جرائم غسيل الأموال غير المشروعة، على غرار تقنية «AI» التي درج المتخصصون على تسميتها بالذكاء الاصطناعي. فهذه التقنية كفيلة بأن تنتقل بالبنوك والمؤسسات المالية المحلية من منهج المراقبة المعتمد على القاعدة، إلى منهج المراقبة القائم على المخاطرة، حيث يتيح هذا المنهج أمام البنوك إمكانية تطبيق سياسات مركزة لمعالجة قضايا غسل الأموال، واعتماد حلول تحكم ملائمة في مواقع حساسة، فيما تساعد التقنية البنوك على إمكانية تطبيق سياسات مركزة لمعالجة قضايا غسل الأموال.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية والموضوعية للنقود الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال

ينبغي على أي تأطير تشريعي لتنظيم النقود الالكترونية أن يتضمن ضوابط وقيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود، وتعد هذه القيود مجموعة من الضوابط التي تستهدف حماية الأطراف المتعاملة في النقود الالكترونية وتحول دون استغلال مصدري النقود الالكترونية لبقية الأطراف[٤٨].

أولاً: ينبغي إخضاع الجهات أو المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة.

ففي حالة كان إصدار العملة الالكترونية من قبل البنك المركزي، فهنا لن يكون هناك تضارب وتناقض في عملية المراقبة من جهة أو مؤسسة أخرى، غير أن الإشكال يثور عندما يعهد بأمر إصدار هذا النوع من النقود إلى جهة مصرفية أخرى، فهنا لابد من خضوع تلك الجهات لإشراف ورقابة دقيقة من قبل جهات مختصة كالبنك المركزي، وذلك للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك الأطراف للنقود الالكترونية .

وهذا ما أخذت به جمهورية مصر العربية حيث أوكلت المهمة إلى البنك المركزي، فهو الجهة المنوط بها قانوناً إصدار أوراق النقد للاستخدام كوسيلة دفع لها قوة إبراء تخضع عملية إصدار وسائل دفع النقود الكترونية لرقابة البنك المركزي المصري خاصة أنه ليس لها قوة إبراء إلا بعد تسوية قيمة المدفوعات التي تمت بها طرف كل من بنك المشتري وبنك البائع[٤٩].ولهذا يتعين حصر إصدار النقود الالكترونية بالبنوك المرخصة من قبل البنك المركزي، وإناطة مهمة الرقابة والإشراف عليها من قبل البنك المركزي بوصفه صاحب الامتياز في إصدار النقود التقليدية.

ثانياً: بالنسبة للسياسة التشريعية

ينبغي على المشرع عند معالجة موضوع النقود الالكترونية أن يعالج المشكلات والمخاطر المتوقع حدوثها وخاصة مشكلة غسيل الأموال، لذلك فإن الاهتمام من قبل المختصين لا ينبغي أن ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الالكترونية، وإنما يتعين أن يهتم هذا التشريع أيضاً على المخاطر المتوقعة من استخدام تلك العملة الافتراضية .

ومع أن هذا النوع من النقود لم يصبح ظاهرة في بلدان المنطقة، إلا أن هناك من يحاول اختراق الأسواق المحلية، والتي يمكن للكثير من الأفراد فيها المخاطرة بجزء من ثرواتهم، إما للبحث عن الربح السريع وإما للتسلية التي يمكن أن تنتهي بخسائر كبيرة، مثلما حدث في كندا واليابان، وفي

(٤٨) د. محمد الشافعي، مرجع سابق، ص١٧٣. .

(٤٩) للمزيد انظر: الضوابط الرقابية المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع النقود الالكترونية: المصدر: جلسة مجلس إدارة البنك المصري بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨. ص٦٩.

الوقت الذي اتخذت فيه العديد من البلدان إجراءات عملية لوقف التعامل بالعملة الالكترونية أو الحد منها، فإن البنوك المركزية وشركات الاتصالات في المنطقة لا زالت لم تحدد موقفاً أو تتخذ أية إجراءات حمائية لتجنب الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتعاملين بهذه العملة الوهمية، وفيما يخص البنوك المركزية والمؤسسات المالية، فإنه لابد من اتخاذ خطوات عملية وتنبيه المتعاملين والمستثمرين للمخاطر المحدقة، وبالأخص من قبل الأفراد والمؤسسات الأجنبية التي تحاول استغلال توفر السيولة ومستويات المعيشة المرتفعة في بلدان المنطقة.

ثالثاً: إلزام الجهات المصدرة للنقود الالكترونية بتقديم تقارير إحصائية بصفة منتظمة

قد تستخدم النقود الالكترونية في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، وتحوطاً لذلك فإنه يتعين أن تقدم المؤسسات والجهات المرخص لها بإصدار النقود الالكترونية بيانات إحصائية دورية إلى السلطات التنفيذية المتخصصة كالبنك المركزي.

رابعاً: ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي

نتيجة لما تمثله النقود الالكترونية وجريمة غسيل الأموال من بعد دولي، فإن التأطير الوطني لهذا النوع من النقود لن يجدي ما لم يستكمل بتنسيق وتنظيم وتعاون دولي، لقد بات من الضروري أن تتعاون الدول عبر المعاهدات والاتفاقات الجماعية والثنائية يبين ويوضح مسؤولية مواطني كل دولة .

وذلك، نظرًا لاستغلال بعض الجناة للثغرات في الأنظمة والقوانين المختلفة المطبقة في دول أخرى فإنه لا بد من إصدار مجموعة من القواعد الدوليةالموحدة والملزمة لجميع الدول على النحو الذي يكفل التصدي لتدفقات رؤوس الأموال غيرالمشروعة، ومن شأن هذه القواعد تخفيف الفروق بين النظم والقوانين الداخليةالمختلفة، وبالنظر إلى المخاطر التي يمكن أن تحدثها النقود الالكترونية، وخاصة أنه من المحتمل أن ترفع نسبة الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال، ولذلك فإن وجود معايير وضوابط تؤطر عملية إصدار وتداول النقود الالكترونية أمر حتمي، وذلك لمكافحة ووقاية المجتمع والاقتصاد من آثار جريمة غسيل الأموال، كما أن وجود التعاون الدولي سيحد من انتشار وارتفاع نسبة جريمة غسيل الأموال الإكترونية .

ويظهر التعاون الدولي في الدفع الالكتروني بشكل عام والنقد الالكتروني بشكل خاص، من خلال اهتمام المنظمات الدولية لهذه التقنية كالمنظمة العالمية للتجارة ولجنة التجارة الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي تهتم بالتجارة الالكترونية[٥٠] .

(٥٠) للمزيد انظر: وثيقة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المعني بالتجارة الالكترونية والجوانب القانونية في التجارة الالكترونية الدورة ٣٨ نيويورك من ١٢-٢٣ مارس ٢٠٠١ ص٣.

المطلب الثالث

جهود دولة الإمارات في مكافحة غسيل الأموال

تنبهت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ زمن إلى أن تسرب الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة إلى داخل الاقتصاد القومي بأي وسيلة كانت، يؤدي إلى حدوث مخاطر في البنية الاقتصادية للدولة، وتبديد الدخل القومي لمصلحة جهات خارجية، وإحداث خلل كبير في نمط الإنفاق والاستهلاك، وزيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في الخدمات والسلع، وأن تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان العدالة الاجتماعية، بصعود فئات إجرامية إلى قمة الهرم الاجتماعي، ولذلك سعت منذ ذلك الوقت إلى وضع الضوابط اللازمة للكشف عن أي عملية لغسيل الأموال تجري داخل المؤسسات المحلية، واتخاذ مجموعة من التدابير والخطوات والتشريعات في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

هذا، وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي باتت مستهدفة لعمليات غسيل الأموال في الفترة الأخيرة، ورغم أن حجم هذه العمليات لايزال محدوداً إلا أن الدولة سارعت باتخاذ عدة إجراءات وقائية لتسد الطريق أمام أي محاولة لاستخدام أرضها كمستقر لهذه العمليات الإجرامية، ويمكن رصد هذه الإجراءات فيما يلي: إصدار قانون مكافحة غسل الأموال الذي صدر تحت رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسيل الأموال غير المشروعة، أصدر مصرف الإمارات المركزي عدداً من الإجراءات والتوجيهات تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الدولة[٥١].

وعلى الصعيد الإقليمي والعالمي لم تدخر الإمارات جهداً في مد أواصر التعاون مع العالم لغايات مكافحة الجريمة العابرة للحدود، ذلك أنه إذا ما أيقنا أن جريمة غسيل الأموال تعتبر

---

(٥١) وقد نصت المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال على تشكيل لجنة برئاسة معالي محافظ المصرف المركزي تُعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة تسمى باللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال، تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن المصرف المركزي، ووزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة، ووزارة العدل، ووزارة الاقتصاد...ومن أهم اختصاصات اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال، اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال، وتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها، وتمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال، واقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة، وأية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة.ومن أهم القوانين والأنظمة والتدابير والإجراءات الصادرة من قبل اللجنة، إصدار إعلان تحذيري بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠م، بشأن التحويلات المالية في الصحف الرئيسة باللغتين العربية والإنجليزية موجه إلى المواطنين والمقيمين على أرض الدولة ينبههم إلى ضرورة توخي الحيطة والحذر عند تحويل المبالغ النقدية إلى الخارج أو استلام مبالغ من الخارج، كما قامت اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال بإصدار نظام رقم ٢/٣٨٣/٠١ المؤرخ ٠٥/١٢/٢٠٠١ إلى جميع الهيئات ومؤسسات المناطق الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ الإجراءات بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرغبون بتأسيس أي نوع من الأعمال في المناطق الحرة، وبناء على الدراسات والمناقشات التي قامت بها اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال أصدر نظام رقم ٢٠٠٠/٢٤المؤرخ ١٤/١١/٢٠٠٠ بشأن إجراءات مواجهةغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب إلى البنوك ومكاتب الصرافة والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة. للمزيد انظر: ندوة غسل الأموال تناقش المشاكل والحلول، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، على موقع الالكتروني :http://www.itjs.ae/Report/ReportDesc.aspx?

من الجرائم التي يمكن ارتكابها عن بعد وتكون عابرة للحدود، فإنه لا بد من وجود تواصل عالمي لملاحقة مرتكبيها والحد من خطورتهم.

وفي ضوء هذه النظرة، قامت دولة الإمارات بالتوقيع على العديد من المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة بمكافحة غسيل الأموال مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة في فيينا عام (١٩٨٨)والمتعلقة بسن قوانين وتشريعات لمكافحة غسيل الأموال، كذلك قامت الإمارات بالالتزام بمبادئ لجنة (بازل) والمبادئ الصادرة عنها في العام نفسه، وهي لجنة دولية متخصصة في تنظيم قواعد العمل المصرفي والممارسات الإشرافية على مستوى العالم، وقد حددت لجنة بازل للنقود الالكترونية عدداً من المسائل التي يمكن أن تثيرها النقود الالكترونية، ويمكن للتعاون الدولي أن يضع لها حداً، ومن بين هذه المسائل غسيل الأموال ؛ وتعد دولة الإمارات أيضاً طرفاً أساسياً في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي وقعت في تونس عام ١٩٩٤.

كما شاركت في الاجتماعات التي تهدف لإعداد معاهدة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهي الاتفاقية التي تدرج قضية غسيل الأموال في بنودها، كما وضعت الدول عدداً من اللوائح والقوانين التي تحكم عمليات التداول في سوق الأسهم، وأقرت الدولة ثلاثة مناهج عملية للحد من جرائم غسيل الأموال وتتلخص في: اعرف عميلك، والمحافظة على سجلات التعامل والعملاء، والتدريب الجيد للمحققين الماليين لإكسابهم الخبرة العملية اللازمة لكشف مجرمي جرائم غسيل الأموال ومحاولات التلاعب بأموال المصارف.

إذن، لقد زادت التهديدات والمخاطر بشأن إمكانية ارتفاع حجم عمليات تبيض الأموال عالميًا، في ظل التقدم التكنولوجي واللجوء إلى عمليات تحويل الأموال إلكترونيًا، لكن تحولًا دراماتيكيًا ينتظر عمليات غسيل الأموال في ظل تزايد التعامل مع عملة الكترونية تم إصدارها دون وجود تشريعات تنظم عملها، وأكد خبراء ماليون ومصرفيون أن انتشار تلك العملة دون تبنّي أحد البنوك المركزية لها، أو دولة من الدول يجعل منها ظاهرة إجرامية، حيث ستزيد من جرائم غسيل الأموال.

الخاتمة :

إن التقدم في مجالات الحياة المختلفة أدى إلى ظهور مخاطر مستجدة لم تكن موجودة، منها استخدام النقود الالكترونية في مسائل غسيل الأموال، وهي من المواضيع الحديثة نسبياً والتي تستدعي الاهتمام والبحث للوقوف على حيثيات الموضوع. وسأقتصرُ في الخاتمة على سرد أهم التوصيات المثارة من خلال هذا البحث، وبشكلٍ موجزٍ، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأت فمن نَفْسي .... والخير أردتُ إن شاء الله.

أولاً : يتعين وضع تصور لبعض المعايير والضوابط التي يمكن أن تصاغ في إطار تشريعي موحد للحد من الآثار الخطيرة التي يمكن أن تثيرها النقود الالكترونية، لذلك يتعين على الجهات المختصة اتخاذ بعض الإجراءات لمواجهة مخاطر استخدام النقود الالكترونية في جرائم غسيل الأموال غير المشروعة .

ثانياً : وضع قواعد لتنظيم تداول النقود الالكترونية بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال.ولذلك ينبغي صياغة تشريع لمعالجة ظاهرة النقود الالكترونية، وأن يكون واضحاً دقيقاً خاصة فيما يتعلق أولاً بتعريف هذه النقود وكذلك الأطراف المتعاملة بهاو ووسائل الحد من مخاطرها.

ثالثاً : يتعين على الدول وضع ضوابط لكيفية إصدار واستخدام النقود الالكترونية، دون الانتظار لحين ظهور جانب سلبي جراء استغلال النظام نفسه، ولابد من سن قوانين لمكافحة الجرائم الاقتصادية التي ربما تظهر جراء استغلال التقنية، ومن ذلك جرائم غسيل الأموال الالكترونية كجريمة من جرائم إساءة استخدام التقنية، والتركيز على تأهيل وتدريب سلطات المكافحة تدريباً وافياً لمواكبة التغير السريع في مجالات التقنية المعاصرة، كي تتوفر القدرة على المكافحة الفعالة .

رابعاً : ينبغي على الجهات ذات الاختصاص اتخاذ بعض التدابير والإجراءات للحيلولة دون استخدام النقد الالكتروني في ارتكاب جريمة غسيل الأموال غير مشروعة المصدر .

خامساً : ولئن كانت النقود الإلكترونية يمكن أن توفر عدداً لا بأس به من المزايا للعملاء، فإنها من جانب آخر تزيد من تفاقم المخاطر وخاصة عمليات غسل الأموال، وعلى الرغم من أن قدراً مهماً من التشريعات واللوائح والتعليمات قد تم إنجازه في مكافحة جرائم غسل الأموال، ورغم ذلك، فإن العملات الالكترونية لا تزال تتطلب التناغم على المستوى الوطني والإقليمي والدولي للحد من مخاطر جرائم غسيل الأموال.

سادساً : في ظل الوضع الراهن يتعين على البنك المركزي اعتماد سياسة نقدية مرنة قابلة لاستيعاب ما سيفرزه تطور وتكامل النقد الالكتروني مستقبلاً، وما ينتجه الاتجاه العام للعملات الافتراضية والتي لم ترتسم معالمها كاملة بعد، حيث لا زال النقد الالكتروني يواجه تحديات ومخاطر عدة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٢ .

٢ -السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، ٢٠١٠.

٣- توفيق شنبور، أدوات الدفع الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج١، ط١، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٤- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥-د. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة عصرية (دراسة مقارنة)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢.

٦ - شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ٢٠٠٧.

٧- حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المصرفية الالكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣.

٨ - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩- غالب عوض وبلعربي عبد الحفيظ، اقتصاديات النقود والبنوك، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

١٠ - د. محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٩.

١١ - محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٢ - د.مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، الأردن، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، (د ت).

١٣ - منير محمد الجنيبهي و محمود محمد الجنبيهي: النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥.

١٤ - د. يوسف أمين شاكر، وعمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية)، ط١، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

الدوريات والأبحاث :

إبراهيم رافعة الحمداني، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع، الريادة والإبداع الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ٢٠٠٥.

د. خالد عبدو الزامل ، جريمة غسل الأموال وأثرها في الاقتصاد الإماراتي ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ٢٣، العدد ٨٨ ، ٢٠١٤ ، ص ٦٦-٦٧.

شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية – رؤية مستقبلية – ج١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ، كلية القانون ، ١٠-١٢ مايو، ٢٠٠٣.

ضياء علي نعمان، المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطائق البنكية ، ج٢، مقال منشور بمجلة قانون وأعمال، المغرب ، عدد مارس، ٢٠١١.

لسلوس مبارك، النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ، والمنعقد بين ٢٦ – ٢٧ أفريل ، الجزائر ، ٢٠١١ .

- محمد إبراهيم الشافعي، النقود الالكترونية، مجلة الأمن والقانون، مجلة أكاديمية شرطة دبي، السنة ١٢، العدد١، ٢٠٠٤.

٧ - محمد إبراهيم الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، كلية القانون، ١٠-١٢ مايو، ٢٠٠٣.

٨ -- محمد لافي ، حسين الغافري ، جرائم الانترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص١٢١.

٩ -د. محمد سعدو الجرف، غسيل الأموال من خلال التأمين، سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوة المجتمع و الأمن في دورتها السنويةالرابعة: الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات (١٤٢٦: الرياض).

١٠ - محمد شايف، تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلمي الخامس حول، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، المركز الجامعي ، خميس مليانة ، الجزائر ، والمنعقد خلال الفترة ١٣-١٤ من مارس ، ٢٠١٢.

١١ - د. نعيم القاضي وآخرون، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، ع٣٣، ٢٠١٢.

القوانين والأنظمة :

-القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تجريم غسل الأموال، المنشور في الجريدة الرسمية، ع ٣٧٦، السنة ٣٢، فبراير، ٢٠٠٢.

- القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

-تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال (٢٠٠١ / ١٠) صادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة ٩٩/ب (من قانون البنوك).

- الضوابط الرقابية المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع النقود الالكترونية: المصدر: جلسة مجلس إدارة البنك المصري بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨. ص٦٩.

-وثيقة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المعني بالتجارة الالكترونية والجوانب القانونية في التجارة الالكترونية الدورة ٣٨ نيويورك من ١٢-٢٣ مارس ٢٠٠١ ص٣.

المراجع الأجنبية :

- ETINNE Wery, facture, Monnaie at paiement, electronique, aspects juridique, lites, 2003, p111.
- European Commission (1998), "Proposal for European Parliament and council Directive on the talking up the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution brussies, com(98) 727,pp.w.
- SOUSI Blanche, Actualites europeennes , Revuede droit des affaires international, N2, 1999, p.238.
- European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August, P.7.

مواقع الانترنت:

http://www.itjs.ae/Report/ReportDesc.aspx?
http://www.alittihad.ae
http://www.albayan.ae/economy/local-market/2014-01-26-1.2048571
accelus.thomsonreuters.com

http://ar.wikipedia.org/w/index.php?
http://www.albayan.ae/economy/last-deal/2014-01-29- 1.2050817
http.www.arraydh.com .
http://www.arabteam2000-forum.com
http://mazwaen.com/index.php/legal_support/3011.html